

عمدة الفقه

كتاب البيوع .

قال الله تعالى : { وأحل الله البيع } والبيع معاوضة المال بالمال ويجوز بيع كل مملوك فيه نفع مباح إلا الكلب فإنه لا يجوز بيعه ولا غرم على متلفه لأن النبي A نهى عن ثمن الكلب .
وقال : من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو صيد نقص من عمله كل يوم قيراطان ولا يجوز بيع ما ليس بمملوك لبائعه إلا بإذن مالكة أو ولاية عليه ولا بيع ما لا نفع فيه كالحشرات ولا ما نفعه محرم كالخمر والميتة ولا بيع معدوم كالذي تحمل أمته أو شجرته أو مجهول كالحمل والغائب الذي لم يوصف ولم تتقدم رؤيته ولا معجوز عن تسليمه كالآبق والشارد والطير في الهواء والسماك في الماء ولا بيع المغصوب إلا لغاصبه أو من يقدر على أخذه منه ولا بيع غير معين كعبد من عبده أو شاة من قطيعه إلا فيما تتساوى أجزاؤه كقفيز من صبرة